

التَّوَضُّعُ وَالتَّقَرُّبُ

لما يحتاجه الحاجُّ والمُعْتَمِرُ وزائرُ النَّبِيِّ
الحبيب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ


تأليف

الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالقادر السَّقَّاف

الحسيني الحضرمي الشافعي

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة

جامعة الأحقاف بمدينة تريم حضرموت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَفَضِّلِ الْمَنَّانِ * الْمُؤَقِّحِ لِحَجِّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ مَنْ
أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِجَزِيلِ الْإِحْسَانِ * وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِ
الرُّسُلِينَ * وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ *

(وَبَعْدُ) : فهذا كتابٌ في بيانِ كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ عَلَى وَفْقِ
الْمَنْقُولِ مِنْ حَجِّ الْمُصْطَفَى ﷺ، يَنْبَغِي لِكُلِّ حَاجٍّ أَنْ يَعْلَمَ مَا
فِيهِ، لِحَصَّتِهِ مِنْ كِتَابِ «الْإِيضَاحِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ
كُتُبِ الْأُئِمَّةِ، أَسْأَلُ اللَّهَ النَّفْعَ بِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ
الْكَرِيمِ.

وَجُوبُ تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الْحَجِّ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَنْ يَتَعَلَّمَ
أَحْكَامَهُمَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ»: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسٍ.

فَإِذَا تَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْحَجِّ أَتَى بِهِ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهِ فَرَضًا
وَنَفْلًا، عَلَى وَفْقِ الْمَنْقُولِ مِنْ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ صَرَّحَ
الْإِمَامَةُ الْأَعْلَامُ بِوَجُوبِ التَّعَلُّمِ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ -
رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ «الْإِيضَاحُ»: «عَلَى الشَّخْصِ إِذَا أَرَادَ
الْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ، وَهَذَا فَرَضٌ عَيْنٍ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ
مَنْ لَا يَعْرِفُهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ كِتَابًا وَاضِحًا فِي
الْمَنَاسِكِ، جَامِعًا لِمَقَاصِدِهَا، وَأَنْ يُدِيمَ مُطَالَعَتَهُ وَيُكْرِّرَ مَا فِيهِ
جَمِيعَ طَرِيقِهِ؛ لِتَصِيرَ مُحَقَّقَةً عِنْدَهُ، وَمَنْ أَخْلَلَ هَذَا خِفْنَا عَلَيْهِ أَنْ
يَرْجِعَ بِغَيْرِ حَجٍّ؛ لِإِخْلَالِهِ بِشَرَطٍ مِنْ شَرُوطِهِ أَوْ رُكْنٍ مِنْ
أَرْكَانِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَرَبَّمَا قَلَّدَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَعْضَ عَوَامِّ



مَكَّةَ وَتَوَهَّمَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْمُنَاسِكَ، فَاغْتَرَّ بِهِمْ، وَذَلِكَ خَطَأً
فَاجِسٌ».

إرشادات عامة

للمتوجهين لحج بيت الله الحرام

١- أولاً

اعلم - أيها الحاج - أنه قد ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قال العلماء: «الرفث»: اسم لكل لغو وخنث وفجور ومجون، و«الفسق»: الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة، وكذا الإصرار على صغيرة.

وثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

والأصحُّ من أقوال العلماء : أن المراد بـ«الحجِّ المبرور»
هو : الذي لا يُخالطه مأثمٌ، وقيل : إنّه المقبول، ومن علاماتِ
القبول : أن يرجعَ خَيْرًا مما كان قبلُ، ولا يُعاودَ المعاصيَ .
فَيُنْبَغِي لكَ -أيها الحاجُّ- أن تحرصَ على أن ترجعَ من
الحجِّ كيومِ ولَدَتِكَ أُمُّكَ : بأن تبتعدَ عن الرّفثِ والفِسْقِ، وأن
تجعلَ حجَّكَ حجًّا مبرورًا، وفَقَّكَ اللهُ لذلك .

٢- ثانيًا

على الحاجِّ أن يستعدَّ بالتَّوبَةِ والخروجِ مِنَ المظالمِ برَدِّ
الودائعِ، وقضاءِ الدَّيْنِ .

٣- ثالثًا

أحرص -أيها الحاجُّ- أن تكونَ نَفَقَتَكَ حلالًا خالصةً
مِن الشُّبْهَةِ، فإنَّكَ إن خالفتَ وحجَّجتَ بها فيه شُبْهَةٌ أو بهال
مغصوبٍ صحَّ حجُّكَ في ظاهرِ الحُكْمِ، ولكنّه ليسَ حجًّا
مبرورًا، ويعدُّ قبولُهُ، وكُنْ طَيِّبَ النَّفْسِ بما تُنْفِقُهُ مِنَ المالِ في

سَفْرِكَ، فَإِنَّهَا نَفَقَةٌ مَخْلُوفَةٌ مَتَبَوِّعَةٌ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالْيُسْرِ
وَالسَّعَةِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ :
الدَّرَاهِمُ بِسَبْعِمِائَةٍ.

ومهما كانَ الْحَاجُّ مُوسِرًا فَلْيُبَالِغْ فِي تَوْسِيعِ النَّفَقَةِ عَلَى
الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَبَدَلِ الْمَعْرُوفِ لِلضُّعْفَاءِ وَالْمَقْلِينِ
خُصُوصًا، وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا مُخْلِصًا فِي ذَلِكَ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٤- رَابِعًا

يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ فِي سَفَرِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا
مُتَمَسِّكِنًا؛ فَعَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِدَ إِلَى اللَّهِ
الْمَلِكِ الْجَبَّارِ الْمُتَكَبِّرِ، فَلَا يَكُونُ الْحَاجُّ فِي سَفَرِهِ وَحَجِّهِ مِنْ
الْمُسْتَكْبِرِينَ وَلَا مِنَ الْمُتَرْفِّهِينَ، فَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ
الْمَطْرُودِينَ.

وقد جعل الله السفر إلى الحجّ مثلاً للسفر إلى الآخرة،
فَيُبْغِي أَنْ تَسْتَحْضِرَ عِنْدَ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ السَّفَرِ أَمْرًا مِنْ
أُمُورِ الآخِرَةِ يُوَازِيهِ وَيُثَابِتُهُ : فَتَتَذَكَّرُ عِنْدَ وَدَاعِ الْأَهْلِ
وَالْأَصْحَابِ عِنْدَ السَّفَرِ وَدَاعِهِمْ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَمِنْ
الِإِلْتِفَافِ فِي ثِيَابِ الْإِحْرَامِ الْإِلْتِفَافَ فِي الْأَكْفَانِ، وَمِنْ السَّعْيِ
بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ التَّرَدُّدَ بَيْنَ كَفَّتِي الْمِيزَانِ أَيُّهَا تَرَجَّحَ، وَمِنْ
الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مَوْقِفَ الْقِيَامَةِ، وَهَكَذَا.

مَا يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ

يُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ
يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
[الكافرون : ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
[الإخلاص : ١]، فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَا خَلَّفَ
أَحَدٌ أَهْلَهُ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ
السَّفَرَ»، ثُمَّ يَدْعُو بِحُضُورِ قَلْبٍ وَإِخْلَاصٍ بِمَا نَيْسَرَ مِنْ أُمُورِ

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْإِعَانَةَ وَالتَّوْفِيقَ فِي سَفَرِهِ
وغيره مِنْ أُمُورِهِ.

فَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ،
وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَمْ أَهَمْ بِهِ، اللَّهُمَّ
زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُودَّعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ، وَأَنْ
يُودَّعُوهُ وَيَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ : «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ
دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ، زَوِّدْكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغْفِرْ
ذَنْبَكَ، وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ كُنْتَ».

وَالسُّنَّةُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَقُولَ مَا صَحَّ أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ،
أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ، بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ، وَكَذَا بَيْنَ

يَدَيْ كُلِّ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا.

وَإِذَا خَرَجَ وَأَرَادَ الرُّكُوبَ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ : «بِسْمِ

اللَّهِ»، وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى مَرْكُوبِهِ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ، سُبْحَانَ

الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ،

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ

الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرِّ

وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا نُحِبُّ وَتَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا

سَفَرَنَا، وَاطْوِ عَنَّا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ،

وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ،

وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ».

وَعَلَيْكَ أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَمِيعِ مَا سَلَفَ مِنْ

ذَنْبِكَ، وَأَنْ تَرُدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ تَقْضِيَ الدُّيُونَ، وَأَنْ تُعَدَّ

نَفَقَةَ كُلِّ مَنْ تَلَزَمَكَ نَفَقَتُهُ إِلَى حِينِ رُجُوعِكَ، وَأَنْ تَرُدَّ مَا



عندكَ مِنَ الْوَدَائِعِ، وَأَنْ تَسْتَصْحِبَ مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ مَا
يَكْفِيكَ لِذَهَابِكَ وَإِيَابِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْتِيرٍ، بَلْ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُكَ
التَّوَسُّعُ فِي الزَّادِ وَالرَّفْقُ بِالضُّعْفَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، وَعَلَيْكَ أَنْ
تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ خُرُوجِكَ، وَأَنْ تَخْتَارَ رَفِيقًا صَالِحًا مُحِبًّا
لِلْخَيْرِ مُعِينًا عَلَيْهِ : إِنْ نَسِيتَ ذَكَرَكَ، وَإِنْ ذَكَرْتَ أَعَانَكَ، وَإِنْ
ضَاقَ صَدْرُكَ صَبَّرَكَ.



مُجَاوِزَةُ الْمِيقَاتِ

حَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْقَادِمِينَ إِلَى الْحَرَمِ مِنَ الْآفَاقِ
الْبَعِيدَةِ حُدُودًا مَعْرُوفَةً بِحَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا
وَلَمْ يَكُونُوا مُحْرَمِينَ أَنْ يَبْدُؤُوا الْإِحْرَامَ وَيَلْتَزِمُوا شُرُوطَهُ
وَوَاجِبَاتِهِ الَّتِي سَتَتَحَدَّثُ عَنْهَا.

وهذه المواقيتُ هي :

- ١- الْجُحْفَةُ : لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ .
- ٢- وَدُوَ الْحَلِيفَةِ : لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ .
- ٣- وَيَلَمْلَمٌ : لِلْمُتَوَجِّهِ مِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ .
- ٤- وَقَرْنٌ : لِلْمُتَوَجِّهِ مِنْ نَجْدِ الْحِجَازِ وَنَجْدِ الْيَمَنِ .
- ٥- وَذَاتُ عِرْقٍ : لِلْمُتَوَجِّهِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ كَالْعِرَاقِ
وَالْحَلِيجِ .

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ فَاعْلَمْ - أَيُّهَا الْحَاجُّ - أَنَّ مَنْ
جَاوَزَ الْمِيقَاتَ إِلَى جِهَةِ الْحَرَمِ وَلَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ عَاصِيًا

ولو كان جاهلاً، ومع العَصِيانِ يَلْزُمُهُ دَمٌ، وهو ما يُجْزَى فِي
الأُصْحِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الدَّمُ
بِالشَّرْطِ الْآتِيَةِ :

١- أَنْ يُجَاوِزَهُ وَهُوَ مُرِيدٌ لِلنُّسُكِ.

٢- أَنْ يُحْرِمَ بَعْدَ مُجَاوِزَتِهِ.

٣- أَنْ لَا يَنْوِيَ الْعَوْدَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مِثْلِهِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ
وَلَوْ مَسْنُونًا، فَإِنْ نَوَى الرَّجُوعَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مِثْلِهِ لَمْ يَعِصْ وَلَمْ
يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَلَعَلَّكَ تَسْأَلُ أَيُّهَا الْحَاجُّ :

١- هَلْ لِي أَنْ أُؤَخِّرَ الإِحْرَامَ إِلَى جِدَّةِ الْقَدِيمَةِ؟

وَالجَوَابُ : أَنَّهُ قَدْ جَوَّزَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجْرٍ
الهِتَمِيُّ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ جَمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالإِحْتِيَاظُ أَنْ لَا
يُؤَخَّرَ إِحْرَامَهُ حَتَّى يَكُونَ إِحْرَامُهُ صَحِيحًا عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ.

٢- هَلِ الْأَوْلَى تَقْدِيمُ زِيَارَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ أَمْ بَعْدَهُ؟



الجواب : أنه إذا كان الحاجُّ سيمُرُّ بالمدينةِ فالأوَّلَى أن يُقدِّمَ الزيارةَ، وكذلك مَنْ وَصَلَ مَكَّةَ والوقتُ مُتَّسِعٌ والأسبابُ مُتَوَفَّرَةٌ، فإن لم يكنِ الوقتُ مُتَّسِعًا والأسبابُ مُتَوَفَّرَةً فالأوَّلَى تأخيرُ الزيارةِ بعدَ الحجِّ.

وستحدِّثُ إن شاء اللهُ -أيها الحاجُّ- في آخرِ الكتابِ حولَ زيارةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم.

أنواع النُّسكِ

إذا كَانَ سَفَرُكَ -أيها الحاجُّ- جَوًّا فلا بُدَّ أن تُحَازِيَ
المِيقَاتِ فِي الجَوِّ، وَكذلك إذا كَانَ سَفَرُكَ بَرًّا فلا بُدَّ أَيضًا أن تَمَرَّ
عَلَى المِيقَاتِ، فَلَعَلَّكَ تَسْأَلُ بِمَاذَا أُحْرِمُ؟

فَاعْلَمْ : أنَّ لِقاصِدِ الحَجِّ أن يُخْتَارَ أَيَّ نَوْعٍ مِنْ أنواعِ
الحَجِّ الثَّلَاثَةِ حِينَما يُوافِي المِيقَاتَ الَّذِي يَمُرُّ بِهِ .

أنواع الحَجِّ الثَّلَاثَةِ هي :

النَّوعُ الأوَّلُ : الإِفرادُ

وهو : أن يُجْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ مِنْ مِيقَاتِ طَرِيقِهِ، ثُمَّ
إذا فَرَغَ مِنْه خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ -زادها اللهُ شَرَفًا- فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ
مِنَ أَدْنَى الحِلِّ .

النَّوعُ الثَّانِي : التَّمَتُّعُ

وهو : أن يُجْرِمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ فيقولُ -بِلسانِهِ
مُسْتَحْضِرًا ذلكَ بِقَلْبِهِ- عِنْدَ إِحْرَامِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ العُمْرَةَ

وَأَحْرَمْتُ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى، اللَّهُمَّ يَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي»،
وَيَقْرُئُهَا بِالتَّلْبِيَةِ الْآيِيَّةِ، فَمَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ،
فَيَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ تَمَامِ طَوَافِهِ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ
يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَبِذَلِكَ تَنْتَهِي الْعُمْرَةُ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ، ثُمَّ
يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ.

سُمِّيَ مُتَمَتِّعًا لِاسْتِمْتَاعِهِ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ جَمِيعُ الْمَحْظُورَاتِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْعُمْرَةِ،
وَقِيلَ: لِمَتَّمَّتْهُ بِسُقُوطِ وَجوبِ عَوْدِهِ إِلَى الْمِيقَاتِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِالشَّرْوَطِ الْآيِيَّةِ :

١- أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ دُونَ
مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ أَوْ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

٢- أن يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِ طَرِيقِهِ
وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، أَمَا مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ
أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

٣- أن يكون الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بِالْحَجِّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ،
فَلَوْ اعْتَمَرَ فِي سَنَةٍ وَحَجَّ فِي أُخْرَى فَلَا دَمَ.

٤- أن لا يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ سِوَاءِ كَانَ مِيقَاتَ بَلَدِهِ أَوْ بَلَدِ
آخَرَ كَمَنْ يَعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِ
الْمَدِينَةِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

صِفَةُ الدَّمِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

وَدَمُ التَّمَتُّعِ هُوَ شَاةٌ تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ
الدَّمِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ مِنْهَا فِي الْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَسَبْعَةً
إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ مَا يُرِيدُ تَوَطُّنَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ

يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾.

النَّوعُ الثَّلَاثُ : الْقِرَانُ

وهو : أن يُحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا.

وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ بِشَرْطَيْنِ هُمَا :

١- أن لا يكونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ.

٢- أن لا يَرِجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ ذَكَرْ ذَلِكَ فِي شُرُوطِ

التَّمَتُّعِ.

ما هو الأفضلُ من هذه الكيفياتِ؟

ثمَّ لَعَلَّكَ تَسْأَلُ : ما هو الأفضلُ من هذه الكيفياتِ

الثلاثِ؟

فاعلمْ : أنَّ الفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ هَذِهِ

الكيفياتِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِأَيِّ مِنْهَا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ : اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ فِي حَجِّهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلٌ بِالْحَجِّ
مُفْرِدًا، وَيَرَوِي غَيْرُهُمْ أَنَّهُ قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمَرَةَ، وَرَوَى
بَعْضُهُمْ أَنَّهُ دَخَلَ مُتَمَتِّعًا بِعُمَرَةَ ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهِ حَجَّةً.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : أَنَّ الْأَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ
الْأَوْجُهِ هُوَ الْإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رُوَاةَ
الْإِفْرَادِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَثِيرٌ، وَأَنَّ مَن رَوَاهُ جَابِرٌ، وَهُوَ أَقْدَمُ
صُحْبَةً وَأَشَدُّ عِنَايَةً بِضَبْطِ الْمَنَاسِكِ، وَأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَدُنْ
خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ تَحَلَّلَ.

أَعْمَالُ الْحَجِّ

أَعْمَالُ الْحَجِّ لَا تَحُلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَرْكَانًا، أَوْ وَاجِبَاتٍ، أَوْ
سُنَنًا.

١- أَرْكَانُ الْحَجِّ

أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ :

- ١- الإِحْرَامُ، ٢- الطَّوَافُ، ٣- السَّعْيُ، ٤- الوُقُوفُ
بِعَرَفَةَ، ٥- الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

وهذه الأَرْكَانُ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِالْإِتْيَانِ بِهَا.

٢- وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سِتَّةٌ :

- ١- الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ.
 - ٢- الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ.
 - ٣- رَمْيُ جُمْرَةِ الْعَقَبَةِ.
 - ٤- الْمَبِيتُ بِمِنَى لَيَالِي التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ.
 - ٥- رَمْيُ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.
 - ٦- طَوَافُ الْوَدَاعِ.
- وَحُكْمُ الْوَاجِبِ : أَنْ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ يَصِحُّ حَجُّهُ، وَلَكِنْ
يَلْزَمُهُ دَمٌ.

٣- سُنُّ الْحَجِّ

سُنُّ الْحَجِّ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ مَا عَدَا الْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ مِمَّا سَيَأْتِي.

وَحُكْمُ السُّنَنِ: أَنْ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا صَحَّ حَجُّهُ وَلَكِنْ فَاتَهُ الثَّوَابُ.

أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ

لِلْعُمْرَةِ أَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ:

فَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ الْعُمْرَةُ إِلَّا بِهَا هِيَ : ١- الإِحْرَامُ، ٢- وَالطَّوَافُ، ٣- وَالسَّعْيُ، ٤- وَالْحَلُّقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.
وَأَمَّا وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ فَهِيَ وَاجِبٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ لَزِمَهُ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ هِيَ مِيقَاتُ الْحَجِّ لِمَنْ كَانَ خَارِجَ مَكَّةَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَيُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ،



وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلِّ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ
الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِمَسْجِدِ عَائِشَةَ، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ.



رِحْلَةُ الْحَجِّ

وبعد أن عَرَفْتَ -أيها الحاجُّ- أعمالَ الحجِّ والعمرةِ
إجمالاً سنَمشي معَكَ الآنَ في رِحْلَةٍ نُبَيِّنُ رِحْلَةَ الْحَجِّ مِنْ
الإِحْرَامِ إِلَى نِهَايَةِ رِحْلَةِ الْحَجِّ مُتَأَسِّينَ فِي ذَلِكَ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ
الْحَجَّةِ الْأَخِيرَةِ وَالْوَحِيدَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كَيْفِيَّةُ الإِحْرَامِ

الإِحْرَامُ هُوَ : نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي نُسُكِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ
نُسُكَيْهِمَا مَعًا، فَإِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ قَدَّمَ أَوَّلًا الْأَعْمَالَ الْآتِيَةَ :
١- الإِغْتِسَالُ، وَهُوَ سُنَّةٌ، وَيَنْوِي بِهِ غُسْلَ الإِحْرَامِ، فَإِنْ
عَجَزَ عَنِ الإِغْتِسَالِ تَيَمَّمَ.

٢- تَطْيِيبُ بَدَنِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ أَيْضًا، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبْقَى
رَائِحَتُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الإِحْرَامِ وَأَعْمَالِ النُّسُكِ؛ لِمَا وَرَدَ
فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ :

«كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِرِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ»، و«الْوَيْصُ» : البرِيقُ، و«المَفْرِقُ» : وَسَطُ الرَّأْسِ.

٣- تَجَرُّدُ الرَّجُلِ عَنِ الْمَحِيطِ مِنَ الثِّيَابِ، وَهُوَ وَاجِبٌ، وَيَسْتَعْيِضُ عَنْهُ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ أَبْيَضَيْنِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا سِوَى كَشْفِ وَجْهِهَا وَكَفْيِّهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ : «لَا تَلْتَمِثُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازَيْنِ»، وَيُسْنُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنْ تُخْضَبَ يَدَيْهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِهَا.

٤- صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، وَهِيَ سُنَّةٌ يَنْوِي بِهَا سُنَّةَ الْإِحْرَامِ، يَقْرَأُ فِيهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ، وَالْأَوْقَاتُ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ هِيَ :

١- مَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

- ٢- وما بعد صلاة العَصْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ
- ٣- وحين تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُوحِ
- ٤- وعند الإِسْتِواءِ حَتَّى تَزُولَ
- ٥- وعند الإِصْفِرَارِ حَتَّى تَعْرُبَ.

فإذا فَعَلْتَ ما تَقَدَّمَ فانتظر اللحظة التي يُبْدَأُ فيها المَسِيرُ
أيًا كانت وسيلته عندئذٍ ينوي بقلبه ولا يحب التلفُّظَ به ولا
بالتَّلْبِيَةِ، ولكن الأفضَّلُ أن يتلفَّظَ به بلسانه، وأن يُلَبِّيَ، فيقول
بلسانه وهو مُسْتَحْضِرُ النِّيَّةِ بِالْقَلْبِ : «نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ
به لِلَّهِ تَعَالَى، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجٍّ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» إلى آخرِ
التَّلْبِيَةِ كما ستأتي.

ثُمَّ لَكَ -أيها الحاجُّ- أن تختارَ في عقدِ النِّيَّةِ بالإِحْرَامِ
إحدى الكيفياتِ السابقة التي ذكرناها من الأفرادِ أو التَّمَتُّعِ أو
القرانِ.

هذه هي خلاصة الإِحْرَامِ، وهو مُقَدِّمَةٌ لِلدَّخُولِ فِي
مَنَاسِكِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ- فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى
أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ
الْقَصْوَاءَ -اسْمُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ- حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ نَافَتَهُ عَلَى
الْبِيدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ
يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزُلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ
مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ
لَكَ»، وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ»، قَالَ جَابِرٌ
: «لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ».



التَّلْبِيَةُ

يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُلَبِّيَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي سَبَابِ التَّحَلُّلِ كَرَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِيهَا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيدُ بِهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَدْعُو بِهَا أَحَبَّ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَحَبَّ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِرَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَلَا يُلَبِّي فِي حَالِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ عَلَى الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّ لَهَا أَذْكَارًا مَخْصُوصَةً، وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِهَا، بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى إِسْمَاعِهَا نَفْسَهَا، فَإِنْ رَفَعَتْهُ كُرْهًا وَلَمْ يَحْرَمْ، وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ التَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا أَعْجَبَهُ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ».

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ

إِذَا أَحْرَمْتَ - أَيُّهَا الْحَاجُّ - وَدَخَلْتَ فِي الشُّسُكِ فَيَحْرُمُ
عَلَيْكَ أَشْيَاءٌ تَذَكَّرُهَا لَكَ فِيهَا يَأْتِي.

وَحِكْمَةُ تَحْرِيمِهَا : الْخُرُوجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ لِيَذَكَّرَ مَا هُوَ فِيهِ
مِنَ الْعِبَادَةِ وَالذَّهَابِ إِلَى الْمَوْقِفِ فِي حَالَةِ رَثَّةٍ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ
عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَالْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ وَالْإِقَالَةِ
مِنَ الذُّنُوبِ.

وَالَّذِي يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

الْأَوَّلُ : اللَّبْسُ

وَالْحَاجُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا يَحْرُمُ
عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَسْتُرَ رَأْسَهُ كَلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَإِنْ قَلَّ بِهَا يُعَدُّ سَاتِرًا
عُرْفًا، بِخِلَافِ مَا لَا يُعَدُّ سَاتِرًا فَلَا يَضُرُّ كَخَيْطٍ دَقِيقٍ وَتَوَسُّدِ

نَحْوِ عِمَامَةٍ وَوَضَعَ يَدَهُ أَوْ يَدٍ غَيْرِهِ عَلَى رَأْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ
السَّتْرَ بِهَا، فَلَا يَحْرُمُ وَلَا فِدْيَةٌ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَيْضًا أَنْ يَلْبَسَ الْمُحِيطَ سِوَاءِ أَحَاطَ
بِدَنِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضُوهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ كَالْحِذَاءِ الْمُحِيطِ بِالرَّجْلِ، بَلْ
يَلْبَسُ مَكَانَهُ نَعْلًا لَا يَسْتُرُ أَطْرَافَ رِجْلَيْهِ مِمَّا يَلِي الْكَعْبَيْنِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا شَيْئَانِ هُمَا :

الأوَّلُ : سِتْرُ وَجْهِهَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي سِتْرِ
رَأْسِ الرَّجُلِ، وَيُعْفَى عَمَّا تَسْتُرُهُ مِنَ الْوَجْهِ احْتِيَاظًا لِلرَّأْسِ؛
لَأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَهَا أَنْ تُرَخِّيَ عَلَى
وَجْهِهَا ثَوْبًا مُتَجَافِيًا بِنَحْوِ أَعْوَادٍ وَلَوْ لغيرِ حَاجَةٍ، فَلَوْ سَقَطَ
الثَّوْبُ عَلَى وَجْهِهَا بِلَا اخْتِيَارِهَا، فَإِنْ دَفَعْتَهُ فَوْرًا فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهَا، وَإِلَّا أَثِمَّتْ وَفَدَتْ إِنْ أَدَامَتْهُ أَوْ قَصَّرَتْ فِي إِحْكَامِهِ.

الثَّانِي : لُبْسُ الْقَفَّازَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ

مَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- :

أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ:
«لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا
الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ،
وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ
زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ».

فِدْيَةُ اللَّبْسِ:

إِذَا ارْتَكَبَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ عَامِدًا عَالِمًا مُحْتَرًا لَزِمَتْهُ
الْفِدْيَةُ، وَهِيَ: ١- إِمَّا أَنْ يُخْرِجَ دَمًا مِمَّا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ، ٢-
أَوْ أَنْ يُعْطِيَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ: كُلُّ مَسْكِينٍ
نِصْفَ صَاعٍ، وَهُوَ مُدَّانٍ، ٣- أَوْ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثَّانِي: الطَّيْبُ

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْمُحْرَمِينَ أَنْ يَتَطَيَّبَا فِي الْبَدَنِ
وَالثَّوْبِ، وَالْمُرَادُ بِالطَّيْبِ : مَا يُقْصَدُ بِهِ رِيحُهُ غَالِبًا كِمِسْكِ
وَعُودٍ، بِخِلَافِ مَا يُقْصَدُ مِنْهُ التَّدَاوِي أَوْ الْإِصْلَاحُ وَالْأَكْلُ
وَإِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ كَالْفَوَاكِهِ الطَّيِّبَةِ الرَّائِحَةِ : كَالْتُّفَاحِ
مَثَلًا، وَالْمُرَادُ بِاسْتِعْمَالِ الطَّيْبِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ،
فِيحْرُمُ وَصُولُ عَيْنٍ مِنَ الدُّخَانِ إِلَى بَدَنِ الْمُحْرَمِ أَوْ ثَوْبِهِ، وَلَا
يَحْرُمُ بغير ذلك كَأَكْلِهِ وَحَمْلِهِ.

وَدَلِيلُ الْحُرْمَةِ : الْإِجْمَاعُ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَبْرَزِ مَظَاهِرِ التَّرَفُّهِ
الَّذِي تَأْبَاهُ حِكْمَةُ الْحَجِّ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «الْحَاجُّ أَشْعَثُ أُغْبَرٌ».

فِدْيَةُ الطَّيْبِ :

فَإِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرَمُ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ الَّتِي
مَرَّتْ فِي فِدْيَةِ اللَّبْسِ، فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ : دُهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَدَهْنَ شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ
طَيْبٍ كَالزَّيْتِ وَالسَّمَنِ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزْيِينِ الْمُنَافِي لِحَدِيثِ
النَّبِيِّ ﷺ الْقَائِلِ فِيهِ: «الْحَاجُّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ».

فِدْيَةُ الدَّهْنِ :

إِذَا دَهَنَ الْمُحْرِمُ وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ فِي رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ عَامِدًا
عَالِمًا مُحْتَارًا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ الْمَارَّةُ فِي اللَّبْسِ وَالطَّيْبِ.

الرَّابِعُ : إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُزِيلَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ وَلَوْ
بَعْضَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾

[البقرة : ١٩٦]، وَسِوَاءَ كَانَ الشَّعْرُ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَإِذَا أزالَ الْمُحْرِمُ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ
أزالَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ كَانَ حَتَّىٰ نَاسِيًا وَجَبَ

عليه الدَّم، وهو : ١- ما يُجْزَىٰ فِي الْأُضْحِيَّةِ، ٢- أو إِعْطَاءُ سِتَّةِ
مَسَاكِينَ كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، ٣- أو صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
وَإِذَا أزالَ المَحْرَمُ شَعْرَةً وَاحِدَةً أو ظَفْرًا وَاحِدًا فعليه مُدٌّ
أو صَوْمٌ يَوْمٍ، وَفِي شَعْرَتَيْنِ مُدَّانٍ أو يَوْمَانِ.

الخامس : الجماعُ

يَحْرُمُ عَلَى المَحْرَمِ الجِمَاعُ فَإِذَا جَامَعَ عَامِدًا عَالِمًا مُحْتَارًا قَبْلَ
التَّحَلُّلِ الأوَّلِ فِي الحَجِّ فَسَدَ نُسُكُهُ، وَوَجَبَ إِتْمَامُهُ، وَقِضَاؤُهُ
عَلَى الفَوْرِ، وَأَنْ يُخْرِجَ بَدَنَهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَبَقْرَةً، فَإِنْ عَجَزَ
عَنْهَا فَسَبْعَ شِيَاهٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَطَعَامٌ بِقِيَمَةِ البَدَنَةِ، فَإِنْ عَجَزَ
صَامَ بَعْدَ الأَمْدَادِ.

وَأَمَّا فِي العُمْرَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ فَإِنَّهَا تَفْسُدُ أَيضًا، وَيَجِبُ
فِيهَا مَا تَقَدَّمَ.



وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ مُقَدِّمَاتُ الْجَمَاعِ بِشَهْوَةٍ : كَالْمَفَاخِذَةِ
وَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ وَقَبْلَ الْحَلْقِ فِي
الْعُمْرَةِ، وَلَا يَفْسُدُ بِشَيْءٍ مِنْهَا النَّسُكُ، وَلَكِنْ تَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ
الْمَارَّةُ فِي اللَّبْسِ وَالذَّهْنِ وَالْحَلْقِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ عَامِدًا عَالِمًا
مُخْتَارًا.

ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ

فَرَضَ فِيهَا الْحَجَّ فَلَا رَفْعَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا
تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى
وَأَتَّقُوا يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿ [البقرة : ١٩٧] ، وإذا باشرَ بشهوةٍ
فانزَلَ عامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وهي كالفدية الواجبة
فيمن لبسَ أو تطيبَ.

السَّادِسُ : قَتْلُ الصَّيْدِ

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُ الصَّيْدِ الْمَأْكُولِ إِذَا كَانَ بَرِّيًّا أَوْ
وَحْشِيًّا، وَمِثْلُ الْقَتْلِ مُجَرَّدُ صَيْدِهِ بَوْضِعِ الْيَدِ عَلَيْهِ وَالتَّعَرُّضُ
لشَيْءٍ مِنْهُ مِنْ شَعْرٍ أَوْ رِيشٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَخَرَجَ بِ«الْبَرِّيِّ»
صَيْدُ الْبَحْرِ، وَخَرَجَ بِ«الْوَحْشِيِّ» الْمَأْكُولُ، وَالْأَنْسِيُّ كَالنَّعَمِ
وَالدَّجَاجِ.

وَدَلِيلُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ
مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ
طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا
سَلَفَ ۗ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ۗ ﴾ [المائدة :

[٩٥].



دُخُولُ مَكَّةَ

يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ مِنَ الْمِقَاتِ
أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ، وَمِنْهَا يَكُونُ خُرُوجُهُ إِلَى عَرَافَاتٍ،
فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْحَجَّاجِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ
مِنْ عُدُوْلِهِمْ إِلَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ لِضَيْقِ وَقْتِهِمْ فَفِيهِ
تَفْوِيتُ سُنَنِ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا : هَذِهِ السُّنَّةُ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ،
وَتَعْجِيلُ السَّعْيِ، وَزِيَارَةُ الْبَيْتِ، وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، وَالْمَبِيتُ بِمَنْىَ لَيْلَةَ عَرَافَاتٍ، وَالصَّلَوَاتُ بِهَا، وَحَضُورُ
تِلْكَ الْمَشَاهِدِ.

وَيُسْنُّ أَنْ يَغْتَسَلَ دَاخِلَهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طُوًى،
وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي دُخُولِهِ مِنْ إِيْذَاءِ النَّاسِ فِي الزَّحْمَةِ
وَيَتَلَطَّفَ بِمَنْ يُزَاكِمُهُ، وَيَلْحَظَ بِقَلْبِهِ جَلَالََةَ الْبُقْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا
وَالَّتِي هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا، وَمَا نُزِعَتِ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ قَلْبِ شَقِيٍّ.

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى الْبَيْتِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ، فَقَدْ
جَاءَ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دَعَاءُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ :
«اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ
شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مَنَّ حَجَّهِ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا
وَبِرًّا»، وَيُضِيفُ إِلَيْهِ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ،
فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ مُهِمَّاتِ الْآخِرَةِ
وَالدُّنْيَا، وَأَهْمُهَا سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ.

وَاعْلَمْ : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ
الْخُشُوعَ وَالتَّذَلُّلَ وَالْحُضُوعَ، فَهَذِهِ عَادَةُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ
الْعَارِفِينَ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْبَيْتِ تُذَكِّرُ وَتُشَوِّقُ إِلَى رَبِّ الْبَيْتِ.

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَيُقَدِّمُ
رَجْلَهُ الْيَمْنَى فِي الدَّخُولِ وَيَقُولُ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ،
وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِاسْمِ
اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ،



اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خَرَجَ
قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : «... وافتَحْ لي
أبوابَ فَضْلِكَ»، وهذا الذُّكْرُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.



الطَّوَّافُ

وَإِذْ قَدْ دَخَلْتَ -أَيُّهَا الْمُحْرِمُ- الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَطَوَّفُ
طَوَّافَ الْقُدُومِ إِنْ كُنْتَ قَدْ نَوَيْتَ الْحَجَّ فَقَطْ، وَإِنْ كُنْتَ
مُعْتَمِرًا نَوَيْتَ بِالطَّوَّافِ طَوَّافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَسَعَى لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ
مَحْلِقٌ أَوْ تَقْصِرُ، وَتَتَحَلَّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ طَوَّافُ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ حَلَالًا أَوْ حَاجًّا أَوْ
قَارِنًا وَدَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ طَوَّافُ الْقُدُومِ
مِنَ الدَّخِيلِ بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَلَا مِنَ الْمُعْتَمِرِ.

أنواع الطَّوَّافِ


اعْلَمْ : أَنَّ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَةَ أَطْوِيفَةٍ : ١- طَوَّافَ الْقُدُومِ، ٢-
وَطَوَّافَ الْإِفَاضَةِ، ٣- وَطَوَّافَ الْوِدَاعِ، وَيُشْرَعُ لَهُ طَوَّافٌ رَابِعٌ
وَهُوَ الْمُتَطَوِّعُ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الطَّوَّافِ.

إِذَا عَرَفْتَ مَا تَقَدَّمَ فَطَوَّافُ الْقُدُومِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ
تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَطَوَّافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا
بِهِ، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَطَوَّافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ عَلَى
الْأَصْحَحِّ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، وَفِي قَوْلٍ: هُوَ سُنَّةٌ كَالْقُدُومِ.

كَيْفِيَّةُ الطَّوَّافِ

وَكَيْفِيَّةُ الطَّوَّافِ: أَنْ يَجْعَلَ يَسَارَهُ إِلَى الْبَيْتِ وَيَمِينَهُ إِلَى
خَارِجٍ، ثُمَّ يَمْشِي هَكَذَا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ طَائِفًا حَوْلَ الْبَيْتِ أَجْمَعِ،
فِيَمُرُّ عَلَى الْمُلتَزِمِ، وَهُوَ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ، سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَلْتَزِمُونَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ يَمُرُّ إِلَى الرُّكْنِ
الثَّانِي بَعْدَ الْأَسْوَدِ، وَيُسَمَّى الرُّكْنَ الْعِرَاقِيَّ، ثُمَّ يَمُرُّ وَرَاءَ
الْحَجَرِ -بِكسْرِ الحَاءِ وَسكونِ الجِيمِ- وَهُوَ فِي صَوْبِ الشَّامِ
وَالْمَغْرِبِ، فَيَمْشِي حَوْلَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الرُّكْنِ الثَّلَاثِ، وَيُقَالُ
لِهَذَا الرُّكْنِ وَالَّذِي قَبْلَهُ «الرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ»، ثُمَّ يَدُورُ حَوْلَ

الكعبة حتى يَنْتَهِيَ الرُّكْنَ الرَّابِعَ الْمُسَمَّى بِ«الرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ»،
ثُمَّ يَمُرُّ مِنْهُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَصِلُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ
مِنْهُ، فَيَكْمُلُ مِنْهُ حِينَئِذٍ طَوْفَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَطُوفُ كَذَلِكَ حَتَّى
يُكْمِلَ سَبْعَ طَوَّافَاتٍ.



وَاعْلَمْ : أَنَّ الطَّوَّافَ يَشْمَلُ عَلَى وَاجِبَاتٍ لَا يَصِحُّ
الطَّوَّافُ بِدُونِهَا، وَعَلَى سُنَنِ يَصِحُّ بِدُونِهَا.
وَاجِبَاتُ الطَّوَّافِ

وَأَجِبَاتُ الطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِحْدَى عَشْرَ هِيَ :

- ١- سَتْرُ الْعَوْرَةِ.
- ٢- طَهَارَةُ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.
- ٣- الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.
- ٤- أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.
- ٥- أَنْ يَبْتَدِئَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.
- ٦- أَنْ يُحَازِيَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِأَعْلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ الْمُنْكَبُ.
- ٧- أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ سَبْعًا.
- ٨- أَنْ يَكُونَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.
- ٩- وَأَنْ يَكُونَ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذِرَّوَانِ وَالْحِجْرِ.
- ١٠- عَدَمُ صَرْفِ الطَّوَافِ لِغَيْرِهِ.

١١- النِّيَّةُ فِي طَوَافِ النَّفْلِ وَالنَّذْرِ، أَمَّا طَوَافُ الرُّكْنِ
وَالْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ فَلَا يُجْتَاجُ لِنِيَّةٍ؛ لِأَنسِحَابِ نِيَّةِ النَّسْكِ عَلَيْهِ،
لَكِنْ تُسَنَّ.

سُنُّ الطَّوَافِ

سُنُّ الطَّوَافِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١- الْمَشْيُ فِيهِ.

٢- اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ، وَتَقْيِيلُهُ، وَوَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَيْهِ.

٣- اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ.

٤- الْأَذْكَارُ مَرَّةً.

٥- لَا يُسَنَّ لِلْمَرْأَةِ الْإِسْتِلاَمُ وَالتَّقْيِيلُ إِلَّا فِي خَلْوَةٍ

الْمَطَافِ.

٦- يُسَنَّ لِلرَّجُلِ الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ فِي طَوَافِ بَعْدَهُ

سَعْيِي، وَ«الرَّمْلُ» -بِفَتْحَتَيْنِ- هُوَ: الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ

تَقَارُبِ الْخُطَا وَهَزِّ الْكَنْفَيْنِ.

٧- يُسْنُّ لِلذَّكْرِ الإِضْطِبَاعُ فِي الطَّوَافِ الَّذِي يَعْتَبُهُ

سَعْيِي، و«الإِضْطِبَاعُ» هُوَ : جَعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ
الْأَيْمَنِ وَطَرَفَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْإَيْسَرِ.

٨- المُوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَّافَاتِ.

٩- النِّيَّةُ فِي طَوَافِ النَّسْكِ، وَتَجِبُ فِي طَوَافٍ لَمْ يَشْمَلْهُ

نُسْكَ كَمَا تَقَدَّمَ.

١٠- رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ؛ اتِّبَاعًا لَهُ ﷺ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ

الْحِجْرِ، ثُمَّ الْمَسْجِدِ إِنْ يَكُنْ زِحَامٌ.

١١- السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَعَدَمُ الْكَلَامِ إِلَّا فِي خَيْرٍ.

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَلَهُ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ.

وَاجِبَاتُ السَّعْيِ

وَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ :

- ١- أَنْ يَبْدَأَ فِي الْأُولَى وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْأُتَارِ بِالصَّفَا.
- ٢- أَنْ يَبْدَأَ فِي الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَشْفَاعِ بِالْمَرْوَةِ.
- ٣- كَوْنُهُ سَبْعًا يَقِينًا، وَذَهَابُهُ مَرَّةً، وَعَوْدُهُ أُخْرَى.
- ٤- أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ طَوَافِ قُدُومٍ، وَمَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِيهِمَا؟ فَيَرَى الْعَلَامَةُ ابْنَ حَجْرٍ أَنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ؛ اتِّبَاعًا لَهُ ﷺ، وَيَرَى الْعَلَامَةُ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

سُنَنُ السَّعْيِ

سُنُّ السَّعِيِّ كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

١- الإِرْتِقَاءُ عَلَى الصَّنْفَا وَالْمُرُوءَةُ قَدْرَ قَامَةٍ.

٢- الذِّكْرُ وَالِدَّعَاءُ.

٣- المَشْيُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَالْعَدُوُّ لِلذِّكْرِ فِي الْوَسْطِ بَيْنَ

الْمِائَتَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ.

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَيُحْرَمُ

بِالْحَجِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا، ثُمَّ يَمْضِي الْحَجَّاجُ إِلَى مَنَى لِيَسْتَوِيَ فِي

مَنَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَالخُرُوجُ إِلَى مَنَى يَوْمَ الثَّامِنِ سُنَّةٌ لَا يَضُرُّ

تَرْكُهَا بِالْحَجِّ.

وَفِي مَنَى يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ،

وَيَسْتَوُونَ بِهَا، وَيُصَلُّونَ بِهَا الصُّبْحَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَسْنُونٌ لَيْسَ



بُنُسُكٍ وَاجِبٍ، فَلَوْ لَمْ يَبِيْتُوا بِهَا أَصْلًا وَلَمْ يَدْخُلُوهَا فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ فَاتَتْهُمْ السُّنَّةُ.



الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

إِذَا كَانَ صَبَاحُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ تَوَجَّهَ
الْحَاجُّ مِنْ مَنَىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ، وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْحَاجُّ عَرَفَاتٍ
إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يُقِيمَ بِنَمِرَةَ إِلَىٰ مَا بَعْدَ
دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ مَجْمُوعَةً جَمَعَ
تَقْدِيمًا.

فَإِذَا فَرَّغُوا مِنَ الصَّلَاةِ سَارُوا إِلَىٰ الْمَوْقِفِ، وَعَرَفَاتٌ
كُلُّهَا مَوْقِفٌ، فِي أَيِّ مَوْقِعٍ وَقَفَ مِنْهَا أَجْزَاءُ، لَكِنْ أَفْضَلُهَا
مَوْقِفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ
وَالْمُقْتَرَشَةِ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بَوَسَطِ أَرْضِ
عَرَفَاتٍ.

وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِأَرْضِ عَرَفَةَ لِحِظَةٍ بَعْدَ زَوَالِ
شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَقَفْتُ
هَاهُنَا، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، وَيَبْقَى

وَقْتُ الْوُقُوفِ إِلَى الْفَجْرِ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
: «مَنْ أَدْرَكَ عِرْفَةَ قَبْلِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَغَيْرَهُ».

وَإِذْ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْوُصُولِ إِلَى الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ،
فَأَنْتَ الْآنَ تَرَحَّلُ فِي حُلَلِ النَّعِيمِ، وَتَرْتَعُ فِي رَوْضَاتِ الْجِنَانِ،
فَاحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ جَعَلَكَ مِنَ السُّعْدَاءِ، وَأَشْكُرْ عَلَى الْآلَاءِ،
فَاحْرِصْ عَلَى سُنَنِ الْوُقُوفِ؛ اقْتِدَاءً بِنَبِيِّكَ ﷺ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ
تَغْتَسِلَ بِنَمْرَةٍ لِلْوُقُوفِ عَقِبَ الصَّلَاتَيْنِ، وَأَنْ تُحْرِصَ عَلَى
الْوُقُوفِ بِمَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ كَمَا سَبَقَ
بَيَانُهُ، وَالْأَفْضَلُ : أَنْ تَكُونَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، مُتَطَهِّرًا سَائِرًا
عَوْرَتِكَ، فَلَوْ وَقَفْتَ مُحَدِّثًا أَوْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ
أَوْ مَكشُوفَ الْعَوْرَةِ صَحَّ وَقُوفُكَ، وَفَاتَتْكَ الْفَضِيلَةُ.

وَأَنْ تَكُونَ حَاضِرَ الْقَلْبِ فَارِعًا مِنَ الْأُمُورِ الشَّاعِلَةِ عَنِ
الدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَهَذِهِ وَظِيفَةُ هَذَا الْمَوْضِعِ
الْمُبَارَكِ، وَلَا تُقَصِّرْ فِي ذَلِكَ؛ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ :



«الْحَجُّ عَرَفَةٌ»، فالمحرومُ مَنْ قَصَرَ فِي الْإِهْتِمَامِ بِذَلِكَ وَاسْتِفْرَاغِ
الْوَسْعِ فِيهِ، وَأَنْ تُكْثِرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَتَرَفَعَ
يَدَيْكَ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا تُجَاوِزُ بِهَا رَأْسَكَ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُكْثِرَ مِنَ
التَّصَرُّعِ فِيهِ وَالْحَشْوَعِ وَإِظْهَارِ الضَّعْفِ وَالِافْتِقَارِ وَالذَّلَّةِ،
وَتُلْحَقَ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا تَسْتَبْطِئِ الْإِجَابَةَ، بَلْ تَكُونَ قَوِيَّ الرَّجَاءِ
لِلْإِجَابَةِ، وَتُكْرِرُ دُعَاءَكَ ثَلَاثًا، وَتَفْتَحَ دُعَاءَكَ بِالْحَمْدِ
وَالْتَمَجِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالتَّسْبِيحِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، وَتَخْتِمُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَلْتَكُنْ مُتَطَهِّرًا مُتَبَاعِدًا عَنِ الْحَرَامِ وَالشُّبْهَةِ فِي طَعَامِكَ
وَشْرَابِكَ وَلبَاسِكَ وَمَرْكُوبِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِيَخْتِمِ الدُّعَاءُ
بِأَمِينٍ، وَلِيُكْثِرَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُكْثِرَ مِنَ التَّلْيِيَةِ رَافِعًا بِهَا صَوْتَكَ، وَمِنَ
الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلْتَدْعُ لِنَفْسِكَ وَوَالِدَيْكَ وَ

أَقَارِبِكَ وَشُيُوخِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَحْبَابِكَ وَأَصْدِقَائِكَ، وَسَائِرِ
مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلْتَحَذَّرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ
لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ
الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّلَفُظِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ
بِالْقَلْبِ.

وَأَنْ يُكْثَرَ مِنَ الْبُكَاءِ مَعَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، فَهُنَاكَ تُسْكَبُ
الْعِبْرَاتُ، وَتُسْتَقَالُ الْعَثْرَاتُ، وَتُرْجَى الطَّلَبَاتُ، وَإِنَّهُ لِمَجْمَعٌ
عَظِيمٌ، وَمَوْقِفٌ جَسِيمٌ، يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ
وَخَوَاصِّهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ الدُّنْيَا.

وَتَبَّتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ
فِيهِ عَبِيدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ
: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ».



وعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ أَصْغَرَ وَلَا أَحْقَرَ وَلَا أَدْحَرَ وَلَا أَعْيَظَ مِنْهُ فِي
يَوْمٍ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ فِيهِ ، فَيَتَجَاوَزُ عَنِ
الذَّنُوبِ الْعِظَامِ » .

والأفضل للواقف أن لا يستظل، بل يبرز للشمس،
ويجمع في وقوفه بين الليل والنهار.



الإفاضة من عرفاتٍ إلى المزدلفةِ

إذا غرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدَ الحَاجُّ الحَجَّاجِ مُزْدَلِفَةَ، وإذا وَصَلَ
الحَاجُّ إلى مُزْدَلِفَةَ صَلَّى فِيهَا المَغْرِبَ والعِشَاءَ مَجْمُوعَةً جَمَعَ
تَأخِيرًا، وذلك إذا ظَنَّ أَنَّهُ يَصِلُ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وإِلَّا
صَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ فِي الطَّرِيقِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَبْقَى فِيهَا إِلَى مَا بَعْدَ مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ، فَإِنْ خَرَجَ
مِنْهَا قَبْلَ مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَيُسْنُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى رَمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ
النَّحْرِ، وَهِيَ سَبْعٌ، وَيَزِيدُ قَلِيلًا؛ لِثَلَا يَسْقُطَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمَّا
حَصَى رَمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَمِنْ نَحْوِ جِبَالٍ مِنْى.

وَيَبْقَى الحَاجُّ فِي المَزْدَلِفَةَ طَوَالَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُصَلِّي الحَاجُّ
الفَجْرَ، ثُمَّ يَأْتِي حَتَّى يَقِفَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، وَهُوَ جَبَلٌ
صَغِيرٌ آخِرَ مُزْدَلِفَةَ، وَيَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا

أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ المَشْعَرِ

الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ
الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ
وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ
مَنْسِكَكُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ
ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ
فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾
أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ [البقرة :
١٩٨-٢٠٢].

وَيُسْنُ أَنْ يَبْقَى وَاقِفًا عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
إِلَى الْإِسْفَارِ - وهو طُلُوعُ الصُّوْرِ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمَقْدَارِ مَا
تَتَعَارَفُ الْوُجُوهُ-، ثُمَّ يَسِيرُونَ لِيَصِلُوا مِنِّي بَعْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ.

السَّيْرُ إِلَى مِنِّي

ثُمَّ بَعْدَ مَزِيدِ الْإِسْفَارِ يَسِيرُ الْحَاجُّ إِلَى مَنَى بِسَكِينَةٍ
وَوَقَارٍ، وَيُكْرَهُ التَّأخِيرُ إِلَى الطُّلُوعِ، وَيُكْثَرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَالذِّكْرِ؛
فَإِنَّهُ آخِرُ أَوْقَاتِ التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ، فَإِذَا بَلَغَ وَادِي
مُحَسَّرٍ - وَهُوَ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمَنَى خَارِجًا مِنْهَا، وَهُوَ خَمْسَمِائَةٍ
وَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَهَذَا عَرَّضُهُ - فَيُنْدَبُ لِلذِّكْرِ الْإِسْرَاعُ
فِي مَشْيِهِ جُهْدَهُ، وَيَكُونُ شِعَارُهُ فِي طَرِيقِهِ التَّلْبِيَةَ وَالتَّكْبِيرَ،
فِيْلَبِّي مَرَّةً، وَيُكَبِّرُ أُخْرَى بِصِغَةِ تَكْبِيرِ الْعِيدِ.

الْوُصُولُ إِلَى مَنَى

فِي الصَّبَاحِ يَصِلُ الْحَاجُّ إِلَى مَنَى نَاطِقِينَ بِحَمْدِ اللَّهِ
وَشُكْرِهِ بَعْدَ أَنْ أَفَاضُوا مِنْ عَرَافَاتِ وَالْمَزْدَلِفَةِ.
وَهَذَا الْيَوْمُ يُسَمَّى بِيَوْمِ النَّحْرِ أَوْ يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى،
وَالْأَعْمَالُ الْمَشْرُوعَةُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ: ١- رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ٢-
ثُمَّ ذَبْحُ الْهَدْيِ، ٣- ثُمَّ الْحَلْقُ، ٤- ثُمَّ الذَّهَابُ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ



الإِفَاضَةِ، وَهِيَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ مُسْتَحَبَّةٌ، فَلَوْ خَالَفَ فَقَدَّمَ
بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ، وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ
لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَيَبْقَى الرَّمْيُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ.

وَأَمَّا الْحَلْقُ وَالطَّوَافُ فَلَا آخَرَ لَوْقَتِهِمَا، بَلْ يَبْقِيَانِ مَا دَامَ
حَيًّا وَلَوْ طَالَ سِنِينَ مُتَكَثِرَةً، نَعَمَّ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ
الْعِيدِ، وَعَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدَّ كِرَاهَةً، وَعَنْ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ
أَشَدَّ.

أَمَّا الْهَدْيُ الْمُنْدُوبُ فَوْقَهُ وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ، فَيَفُوتُ
بِفَوَاتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

رَمِيُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

رَمِيُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ الَّتِي يُجِبُّ تَرْكُهَا
بِدمٍ، وَهِيَ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّحَلُّلُ كَمَا
سَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَيَسُنُّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ مِنْهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا
قَدَرَ رُمَحٍ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى رَمِيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَسُنُّ
أَنْ يَجْعَلَ فِي رَمِيِ هَذَا الْيَوْمِ خَاصَّةً مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْهُ عَنْ
يَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبَلُهَا حَالَةَ الرَّمِيِّ، أَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَالسُّنَّةُ
اسْتِقْبَالُهُ لِلْقِبْلَةِ فِي رَمِيِ الْكَلِّ.

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمِيِّ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَى الْحَلْقِ
وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ كَمَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَرْمِيَ بِيَدِهِ
الْيَمِينِي، وَيَرْفَعُهَا الذِّكْرَ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ، وَلَا يَقِفُ
الرَّامِي لِلدُّعَاءِ عِنْدَ هَذِهِ الْجَمْرَةِ.

وهذا الرَّمِيُّ تَحِيَّةٌ مِنِّي، فالأوَّلَى أَنْ لَا يَبْدَأَ فِيهَا بِغَيْرِهِ،
ويكونُ مُبَادَرَتُهُ به قَبْلَ نُزُولِ الرَّكَبِ وَجُلُوسِ المَاشِي وَكِرَاءِ
الْمَنْزِلِ إِلَّا لِعُذْرٍ : كزَحْمَةٍ وَخَوْفٍ عَلَى مُحْتَرَمٍ وَأَنْتِظَارِ وَقْتِ
فَضِيلَةٍ.

وَيُكَبَّرُ نَدْبًا مَعَ كُلِّ رَمِيَّةٍ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ،
وَقَالَ الرَّمَلِيُّ : كَتَكْبِيرِ العِيدِ، وَإِنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ حَصَلَ أَصْلُ
السُّنَّةِ عِنْدَهُ.

فَإِذَا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَالتَّكْبِيرَ إِلَّا التَّكْبِيرَ خَلْفَ
الصَّلَوَاتِ، فَيَسْتَمِرُّ فِيهِ، وَهُوَ لِلْحَاجِّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى
صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَا يَقِفُ فِي هَذَا اليَوْمِ لِلدُّعَاءِ، بَلْ
يَدْعُو فِي مَنْزِلِهِ.

ذَبْحُ الهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ

إِذَا فَرَّغَ مِنْ جُمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَنْصَرَفَ فَنَزَلَ فِي مِئْتَى، وَحَيْثُ
نَزَلَ مِنْهَا جَازًا، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْ مَنَزَلِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ عَلَى يَسَارٍ مُصَلَّى الْإِمَامِ.

فَإِذَا نَزَلَ ذَبْحَ أَوْ نَحَرَ الْهَدْيِ إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَسَوْقُ الْهَدْيِ
لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً أَعْرَضَ أَكْثَرُ النَّاسِ
أَوْ كُلُّهُمْ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَ هَدْيِهِ وَأُضْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ،
وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَيْبَ رَجُلًا يَذْبَحُ عَنْهَا، وَيَنْوِي عِنْدَ
ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ الْهَدْيِ الْمَنْدُورَيْنِ أَنَّهَا ذَبِيحَةٌ عَنْ هَدْيِهِ
الْمَنْدُورِ أَوْ أُضْحِيَّتِهِ الْمَنْدُورَةِ، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا نَوَى التَّقَرُّبَ
بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ اسْتَنَابَ فِي ذَبْحِ هَدْيِهِ وَأُضْحِيَّتِهِ جَازًا،
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ صَاحِبُهَا عِنْدَ الذَّبْحِ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبْحِ لِلْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَمُضِيِّ قَدْرِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتَيْنِ مُعْتَدِلَتَيْنِ، وَيَبْقَى

إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ
عَقِيبَ رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ الْمَذْكُورُ
فَإِنْ كَانَ الْأُضْحِيَّةُ أَوْ الْهَدْيُ مَنْذُورَيْنِ لَزِمَهُ ذَبْحُهُمَا، وَإِنْ كَانَ
تَطَوُّعًا فَقَدْ فَاتَ الْهَدْيُ وَالْأُضْحِيَّةُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ.

وَأَمَّا الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْحَجِّ بِسَبَبِ التَّمَتُّعِ أَوْ اللَّبَسِ أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فِعَلٍ مُحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ فَوْقَهَا مِنْ حِينِ
وُجُوبِهَا بِوُجُودِ سَبَبِهَا، وَلَا يَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَلَا غَيْرِهِ، لَكِنْ
الْأَفْضَلُ فِيهَا يَجِبُ فِي الْحَجِّ أَنْ يَذْبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْئَى فِي وَقْتِ
الْأُضْحِيَّةِ.



الْحَلْقُ

إِذَا فَرَّغَ مِنَ الذَّبْحِ كَمَا قَدَّمْنَا تَفْصِيلَهُ حَلَقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ أَوْ
قَصَّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ أَيُّهَامَا فَعَلَ أَجْزَأَهُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ.

وَأَقْلُ الْحَلْقِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ثَلَاثُ
شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ نَتْفًا أَوْ قَصًّا، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ
رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالذَّبْحُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى طَوَافِ
الإِفَاضَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ الإِبْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ، وَاسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ،
وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ لِلرَّجْلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا التَّقْصِيرُ.



تَحَلُّلُ الْحَجِّ

إِذَا رَمَى الْحَاجُّ وَحَلَّقَ فَقَدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، وَحَلَّ لَهُ مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ مِنْ لُبْسِ ثِيَابٍ وَتَطْيِيبٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْقَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ، فَإِذَا طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ جَمِيعُ مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ لِلْإِحْرَامِ حَتَّى النِّسَاءِ وَعَقْدُ الزَّوْاجِ.

وَبِهَذَا تَعَلَّمُ أَنَّ لِلْحَجِّ تَحَلُّلَيْنِ :

الأوَّلُ : يَحْصُلُ بِاِثْنَيْنِ مِنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَيَحِلُّ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا النِّكَاحَ وَعَقْدَهُ.
الثَّانِي : يَحْصُلُ بِالثَّلَاثِ مَعَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَحِلُّ بِهِ بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ.



طَوَافُ الْإِفَاضَةِ

ثُمَّ يَدْخُلُ الْحَاجُّ مَكَّةَ مُبَادِرًا صُحَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ
الْحَجِّ الْأَكْبَرِ بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَبَعْدَ الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ،
فِيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ يَسْعَى
إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ
أَبْنِ حَجْرٍ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ : إِنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُ السَّعْيِ بَعْدَ
طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.



الْعُودَةُ إِلَى مَنَى

وبعد أن طافَ الحاجُّ طوافَ الإِفاضةِ وسَعَى - إن لم يكنْ قد سَعَى - عادَ إلى مَنَى لِيُدرِكَ أَوَّلَ الظُّهْرِ بها حتَّى يُصَلِّيَها فيها؛ اقْتِداءً برسولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْحُجَّاجِ بِمَنَى أَنْ يُكَبِّرُوا عَقَبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وما بعدها مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُصَلُّونَهَا بِمَنَى، وَآخِرُهَا الصُّبْحُ مِنَ اليَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَيَمَكُتُ الْحُجَّاجُ فِي مَنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ - أَيِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ النَّاسَ يُشَرِّفُونَ فِيهَا لُحُومَ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا - أَيُّ يَنْشُرُونَهَا فِي الشَّمْسِ وَيُقَدِّدُونَهَا -، وَهَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ، وَأَمَّا الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ فَهِيَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْهَا، وَهُوَ آخِرُهَا.



وَيَتَعَلَّقُ بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ الَّتِي تُجْبَرُ بِالْدَّمِ،
وهي المبيتُ بيمينى ليالي التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ، وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ
الثَّلَاثِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

المَيْتُ بِمَنَى

يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ الْمَيْتُ بِهَا لَيْلِي التَّشْرِيقِ، وَضَابِطُ الْمَيْتِ
بِمَنَى : أَنْ يَكُونَ بِمَنَى مُعْظَمَ اللَّيْلِ بِزِيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ وَلَوْ
لِحِظَةٍ.

وَيَجِبُ مَيْتُ لَيْلِي التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ إِنْ لَمْ يَنْفِرِ النَّفَرِ
الْأَوَّلَ بِشَرْطِهِ، وَإِلَّا فَمُعْظَمَ كُلِّ مِنَ اللَّيْلَتَيْنِ الْأَوْلَيَيْنِ مِنْهَا
فَقَطْ.

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ مَبِيَّتِهَا وَمَيْتِ مُزْدَلِفَةَ بِكُلِّ مَا يُعْذَرُ فِي
الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ كَالْمَرَضِ الشَّدِيدِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَبِيْتَ لَيْلِي مَنَى بِمَكَّةَ.

وَهَذِهِ الْأَعْدَارُ لَا تُسْقَطُ الرَّمِي، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ الرَّمِيُّ إِذَا
عَجَزَ عَنْهُ بِنَفْسِهِ وَبِنَائِبِهِ كَنَحْوِ إِذَا حَصَلَتْ فِتْنَةٌ.

رَمِي الْجَمَرَاتِ

مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ الَّتِي تُجْبَرُ بِدَمٍ رَمِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ بِزَوَالِ شَمْسِهِ.

وَلِلرَّمِي ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ :

١- وَقْتُ فَضِيلَةٍ عَقَبَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ فِعْلِ الظُّهْرِ مَا لَمْ
يَضِقِ الْوَقْتُ عَنْ جَمِيعِهَا.

٢- وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ إِلَى الْغُرُوبِ.

٣- وَوَقْتُ جَوَازٍ مَعَ الْكِرَاهَةِ إِلَى النَّفْرِ، فَيَجُوزُ الرَّمِي
بَعْدَ الْغُرُوبِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ لِلْيَوْمِ السَّابِقِ.

وَلِلرَّمِي ثَمَانِيَةٌ شُرُوطٍ :

١- تَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ : فَيَبْدَأُ بِرَمِي الْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي
مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِمَا
قَدَّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْجَمَارِ، فَإِذَا أَخْرَ رَمِي الثَّلَاثِ أَوْ الْيَوْمِينَ
وَجَبَّ قَصْدُ رَمِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ كَامِلًا، ثُمَّ الثَّانِي، وَهَكَذَا،

وعليه لو رمى إلى الجُمرة الأولى أربعَ عشرةَ حصاةً سبعا عن يومه وسبعا عن أمسه لم يُجزئه رمي السبع الثانية حتى يكمل رمي الثلاث عن اليوم الأول.

٢- كون الرمي سبعا يقينا، فلو رمى سبع حصيات دفعة واحدة كانت واحدة.

٣- أن لا يصرف الرمي إلى غير ذلك كرمي عدو، وكذا لو نواه عن الغير وعليه رمي وقع عن نفسه.

٤- أن يكون الرمي بالحجر.

٥- قصد المرمى بالرمي، فلو قصد غيره لم يُجزئه وإن وقع فيه، والمرمى ثلاثة أذرع من سائر جوانب العلم في الجمرتين، وأما جمرة العقبة فلا يُجزئ الرمي في الجزء غير الداخل في الدائرة، وينبغي أن يننّب لهذا في جمرة العقبة؛ فإن كثيرا من الناس يغفلون عنه.

٦- أن يكون بهيئة الرمي، فلا يكفي وَضْعُ الْحَجَرِ فِي

الرَّمْيِ.

٧- إصَابَةُ الرَّمْيِ بِفَعْلِهِ يَقِينًا لَا ظَنًّا لَا بَقَاؤُهُ فِيهِ، فَلَوْ

خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ الْإِصَابَةِ لَمْ يَضُرَّ.

٨- أن يكون باليد لا بنحو الكم والقوس إلا إن تَعَدَّرَ

الرَّمْيُ بِالْيَدِ، فَيُقَدَّمُ الرَّمْيُ بِالْقَوْسِ، ثُمَّ الرَّجْلِ، ثُمَّ الْفَمِ.

سُنُّ الرَّمْيِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ أَثْنَاءَ الرَّمْيِ، وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ

تَعَالَى وَيُكَبِّرَ وَيُهَلِّلَ وَيُسَبِّحَ وَيَدْعُوَ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَخُشُوعِ

الْجَوَارِحِ، وَيَقِفَ كَذَلِكَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقِرَاءَةِ

الْمُعْتَدِلَةِ بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنْ رَمْيِ الْجُمْرَةِ الْأُولَى وَالْوَسْطَى، وَلَا

يَقِفُ بَعْدَ جُمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِلدَّعَاءِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمِيِّ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَ رَمِيِ
الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ، وَيُسْتَحَبُّ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ رَمِيَاتِ الْجَمْرَةِ
الْوَّاحِدَةِ.

حِكْمَةُ الرَّمِيِّ

حِكْمَةُ الرَّمِيِّ تَشْتَمِلُ فِي أَنْ أَصَلَ الْعِبَادَةَ الطَّاعَةَ،
وَالْعِبَادَاتُ كُلُّهَا لَهَا مَعَانٍ قَطْعًا؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْمُرُ بِالْعَبَثِ،
ثُمَّ مَعْنَى الْعِبَادَاتِ قَدْ يَفْهَمُهُ الْمُكَلَّفُ: مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ،
وَقَدْ لَا يَفْهَمُهُ، وَمِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا تُفْهَمُ مَعَانِيهَا السَّعْيُ
وَالرَّمِيُّ، فَكُلَّفَ الْعَبْدُ بِهَا لِيَتَمَّ انْقِيَادُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ لَا حَظَّ
لِلنَّفْسِ فِيهِ، وَلَا أُنْسَ لِلْعَقْلِ بِهِ، فَلَا يَحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مُجَرَّدُ امْتِثَالِ
الْأَمْرِ وَكَمَالِ الْإِنْقِيَادِ.

الِاسْتِنَابَةُ فِي الرَّمِيِّ

مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمِيِّ بِنَفْسِهِ لِمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ يَسْتَنْبِئُ مَنْ
يَرْمِي عَنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَاوِلَ النَّائِبَ الْحَصِيَّ إِنْ قَدَرَ، وَيُكَبَّرُ

هو، وإنما يجوزُ النِّيَابَةُ لِعَاجِزٍ لِعِلَّةٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهَا قَبْلَ خُرُوجِ
وَقْتِ الرَّمِيِّ، وَلَا يَصِحُّ رَمِيُّ النَّائِبِ عَنِ الْمُسْتَنْبِ قَبْلَ أَنْ
يَرْمِيَ الْجُمُرَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ عَنِ نَفْسِهِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ عِنْدَ الْعَلَامَةِ
أَبْنِ حَجَرٍ، خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ الَّذِي رَجَّحَ جَوَازَهُ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ
عَنِ نَفْسِهِ الْجُمُرَةَ الْأُولَى مَثَلًا.

النَّفَرُ

مَنْ أَرَادَ النَّفَرَ الْأَوَّلَ مِنْ مَنَى فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَهُوَ
الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - جَازَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا
أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة : ٢٠٣].
وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ النَّفْرِ شُرُوطٌ :

١- أن يَنْفِرَ في اليومِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وهو الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢- أن يَكُونَ النَّفْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

٣- أن يَكُونَ بَعْدَ جَمِيعِ الرَّمْيِ، وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ لِمَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَنًى؛ لِيَكُونَ نَفْرُهُ مِنْهَا بَعْدَ جَمِيعِ الرَّمْيِ؛ لِأَنَّهَا خَارِجٌ مِنْ مَنًى، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ نَفْرُهُ الْأَوَّلُ.

٤- أن يَكُونَ قَدْ بَاتَ اللَّيْلَتَيْنِ قَبْلَهُ بِمَنًى، أَوْ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ.

٥- أن يَنْوِيَ النَّفْرَ.

٦- أن يَنْفِرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ

وَرَمْيُ يَوْمِهَا.

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِمَّا ذُكِرَ لَمْ يُجْزَلْ لَهُ النَّفْرُ الْأَوَّلُ، وَلَزِمَهُ

مَبِيتُ الثَّلَاثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا.



مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ أَوْ الرَّمِّيَّ

اعْلَمْ : أَنَّ فِي تَرْكِ مَبِيتِ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ دَمًّا كَتَرَكَ ثَلَاثِ
فَأَكْثَرَ مِنْ حَصَى الرَّمِيِّ، وَفِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا مُدٌّ طَعَامٍ، وَفِي ثِنْتَيْنِ
مُدَّيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِطْعَامِ فِي الْوَاحِدَةِ صَوْمٌ يَوْمَيْنِ يَجِبُ
كَوْنُهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَوْرًا إِنْ تَعَدَّى بِالْتَّرِكِ، وَثَلَاثَةٍ إِذَا
وَصَلَ وَطَنَهُ، وَفِي الشُّنَيْنِ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ قَبْلَ رَجوعِهِ لِوَطَنِهِ
وَخَمْسَةٌ إِذَا رَجَعَ.



طَوَافُ الْوَدَاعِ

وهو واجبٌ على مُريدِ السَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ
مُطْلَقًا، أَوْ آفَاقِيًّا، حَالًا أَوْ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ
جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ، فَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا؛ لِيَكُونَ آخِرَ الْمَنَاسِكِ
وَأَخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

وَلَا يَجِبُ طَوَافُ الْوَدَاعِ عَلَى مَنْ لَهُ عُدْرٌ كَحَائِضٍ
وَنُفَسَاءٍ، وَمَنْ بِهِ قَرْحٌ سَائِلٌ وَخَائِفٌ مِنْ ظَالِمٍ أَوْ فَوْتٍ رُفْقَةٍ
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ وَبَعْدَ رَكْعَتَيْهِ وَبَعْدَ دُعَائِهِ عِنْدَ الْمُتَزَمِّ
وَإِتْيَانِهِ زَمَزَمَ وَشُرْبِهِ مِنْهُ وَبَعْدَ شَدِّ رَحْلِهِ وَشِرَاءِ زَادٍ أَوْ صَلَاةِ
جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ، فَإِنْ مَكَثَ لغيرِ ذَلِكَ أَعَادَهُ.

وَيَأْتِي الْمُتَزَمِّ -وهو ما بينَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ-،
فِيُلْصِقُ بَطْنَهُ وَصَدْرَهُ بِهِ، وَيَدْعُو بِهَا أَحَبَّ.



وَلَا تَجِبُ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ نِيَّةٌ عِنْدَ الْعَلَامَةِ ابْنِ حَجَرٍ؛ لِأَنَّ
نِيَّةَ النُّسْكِ تَشْمَلُهُ، وَلَكِنْ تُسْتَحَبُّ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَلَامَةِ الرَّمْلِيِّ
فَتَجِبُ النِّيَّةُ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَبِرُهُ لَيْسَ مِنَ الْمُنَاسِكِ.



صِفَةُ الْعُمْرَةِ

يُسَنُّ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلِلْأَفَاقِيِّ أَكْثَرُ إِذَا لَمْ
يَعْتَمِرْ قَبْلَ الْحَجِّ : بَأَن أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا مُفْرِدًا كَمَا هُوَ
الْأَفْضَلُ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، فَيَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ
الْعُمْرَةِ، وَهُوَ التَّنْعِيمُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَيَغْتَسِلُ
وَيَتَنَظَّفُ وَيَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ
الْإِحْرَامِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ، ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ يُحْرِمُ
بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَلْبَسِي، ثُمَّ يَقْدُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُلَبِّيًا، فَإِذَا بَدَأَ
بِالطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، ثُمَّ بَعْدَ الطَّوَافِ يَسْعَى لِلْعُمْرَةِ، وَبَعْدَ
السَّعْيِ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَبِذَلِكَ تَنْتَهِي أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ.

زِيَارَةُ قَبْرِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إِذَا انْصَرَفَ الْحُجَّاجُ وَالْمُعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ فَلْيَتَوَجَّهُوا إِلَى
مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِزِيَارَةِ تُرْبَتِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَهَمِّ
الْقُرْبَاتِ وَأَنْجَحِ الْمَسَاعِي، وَقَدْ شَرَحْنَا لَكَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ
هَلْ يُقَدَّمُ الزِّيَارَةُ قَبْلَ الْحَجِّ أَمْ بَعْدَهُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا
عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا
الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَعَبْدِ الْحَقِّ، وَالتَّقِيِّ السُّبْكِيِّ.
وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يَنْوِيَ مَعَ زِيَارَتِهِ ﷺ التَّقَرُّبَ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى بِالمَسَافَرَةِ إِلَى مَسْجِدِهِ ﷺ وَالصَّلَاةِ فِيهِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى زِيَارَتِهِ ﷺ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ
وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ

وَحَرَمَهَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ ﷺ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ
يَنْفَعَهُ بَزِيَارَتِهِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَيَلْبَسَ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ،
وَيُسْتَحْضِرَ فِي قَلْبِهِ حِينَئِذٍ شَرَفَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ الدُّنْيَا بَعْدَ
مَكَّةَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَفْضَلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ،
وَأَنَّ الَّذِي شَرَفَتْ بِهِ ﷺ خَيْرُ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ.

وَلِيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قُدُومِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ مُسْتَشْعِرًا لِتَعْظِيمِهِ
مُتَمَلِّئًا الْقَلْبَ مِنْ هَيْبَتِهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ.

وَإِذَا وَصَلَ إِلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ﷺ فَلْيَقُلْ مَا قَدَّمَاهُ فِي
دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدَّخُولِ،
وَالْيُسْرَى فِي الْخُرُوجِ، وَكَذَا يَفْعَلُ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ، وَيَدْخُلُ
فَيَقْصِدُ الرُّوْضَةَ الْكَرِيمَةَ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ، فَيُصَلِّي
تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِجَانِبِ الْمِنْبَرِ.

وَإِذَا صَلَّى التَّحِيَّةَ فِي الرَّوْضَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ شَكَرَ
اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَيَسْأَلُهُ إِتْمَامَ مَقَاصِدِهِ وَقَبُولَ
زِيَارَتِهِ.

ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الْكَرِيمَ، فَيَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ، وَيَسْتَقْبِلُ جِدَارَ
الْقَبْرِ، وَيَبْعُدُ مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ خَلْفَ شُبَاكِ الْحَدِيدِ الْكَائِنِ حَوْلَ
الْحِجْرَةِ الْمُشْرِفَةِ، وَيَقِفُ نَاطِرًا إِلَى أَسْفَلَ، غَاضًّا الطَّرْفَ فِي
مَقَامِ الْهَيْبَةِ وَالْإِجْلَالِ، فَارْغَ الْقَلْبِ مِنْ عِلَائِقِ الدُّنْيَا،
مُسْتَحْضِرًا فِي قَلْبِهِ جَلَالَهَ مَنْزِلَةً مَنْ هُوَ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ
بِالصَّيْغِ الْوَارِدَةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْأَجْلَاءِ الْعَارِفِينَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ
أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَقُلْ: «السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ»، وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ
سُبْحَانَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ

فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا

رَجِيمًا ﴿٦٤﴾ [النساء : ٦٤].

ثُمَّ يَأْتِي الرَّوْضَةَ، فَيُكَثِّرُ فِيهَا مِنَ الدَّعَاءِ وَالصَّلَاةِ؛ فَقَدْ
ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»، وَيَقِفُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ يَدْعُو.
ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ مُدَّةٌ إِقَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ
كُلَّهَا بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ
فِيهِ كَمَا قَدَّمْنَا.

زِيَارَةُ الْبَقِيعِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ خُصُوصًا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا
انْتَهَى إِلَى الْبَقِيعِ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»، وَيَزُورُ الْقُبُورَ الظَّاهِرَةَ فِيهِ: قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ

رسول الله ﷺ، وعثمان، والعباس، والحسن بن علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وغيرهم، ويحتم بقبر صفيّة رضي الله عنها عمّة رسول الله ﷺ، وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة.

زيارة شهداء أحد

يُستحبُّ أن يزورَ قبورَ الشهداءِ بأحدٍ، وأفضله يومَ الخميس، وأبتدأه بحمزة عم رسول الله ﷺ، ويكرّر للزيارة بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ حتى يعود ويدرك الظهر فيه.



الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ - وهو في
يَوْمِ السَّبْتِ أَوْلَى - نَاقِيًا التَّقَرُّبَ بِزِيَارَتِهِ وَالصَّلَاةَ فِيهِ؛
لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ
ظَهْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةٌ فِي
مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ»، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ
رَاكِبًا وَمَاشِيًّا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : «كَانَ
يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِئْرَ أَرَيْسِ الَّتِي رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَقَلَّ
فِيهَا، وَهِيَ عِنْدَ مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهَا.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ سَائِرَ مَشَاهِدِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ نَحْوُ
ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَلْيَقْصِدْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا،

وكذا يأتي الأبار التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها
ويغتسل، فيسرب ويتوضأ، وهي سبع أبار.

من آداب المكث في المدينة

ينبغي له أن يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالته،
وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه
ومدفيه، ويستحضر تردده ﷺ فيها ومشيه في بقاعها.

وتستحب المجاورة بالمدينة بالشرط الوارد في مكة، وهو
أن لا يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة وغيرها،
وقد ثبت في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال: «من صبر
على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيداً - أو شفيعاً - يوم
القيامة».

ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه، وأن يتصدق بما
أمكنه على جيران رسول الله ﷺ؛ فإن ذلك من جملة برّه.



السَّفَرُ مِنَ الْمَدِينَةِ

إذا أرادَ السَّفَرُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالرُّجُوعَ إِلَيَّ وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ
اسْتَحَبَّ أَنْ يُودَّعَ الْمَسْجِدَ بِرُكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَيَأْتِي
الْقَبْرَ، وَيُسَلِّمُ وَيَدْعُو، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ هَذَا آخِرَ
العَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ، وَيَسِّرْ لِي العُودَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلًا
سَهْلَةً، وَازْرُقْنِي العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَرُدَّنَا
سَالِمِينَ غَانِمِينَ»، وَيُنْصَرِفُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى
عَلَى خَلْفِهِ.

الرَّجُوعُ إِلَى بَلَدِهِ

السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ فِي سَفَرِهِ فِي رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ مَا ثَبَتَ فِي
الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ ثَلَاثَ
تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ
عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ
عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي
رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ».

وَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى بَلَدِهِ فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا
حَسَنًا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا بِنَاهَا، وَأَعِدْنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّنَا إِلَى
أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا».



وإذا وَصَلَ مَنْزِلَهُ فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَبْتَدِيَ بِالْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّي فِيهِ
رُكْعَتَيْنِ، وَإِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ صَلَّى أَيْضًا رُكْعَتَيْنِ وَدَعَاءَ وَشُكْرَ اللَّهِ
تَعَالَى.

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَنْ يَقُولَ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ
فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: «تَوْبًا تَوْبًا لِرَبَّنَا لَا يُغَادِرُ حَوْبًا».

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رُجُوعِهِ خَيْرًا مِمَّا كَانَ، فَهَذِهِ مِنْ
عَلَامَاتِ قَبُولِ الْحَجِّ، وَأَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ مُسْتَمِرًّا وَفِي ازْدِيَادٍ،
فَهَذَا أَيْضًا مِنْ عَلَامَاتِ الْقَبُولِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ

يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ التَّامُّلَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْتَحْضِرُ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ، وَهَذَا نَصُّ الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ :

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحْجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصُوءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ

لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تليته، قال جابر - رضي الله عنه - : «لَسْنَا نُنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ، فَرَمَلْ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة :]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] و﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ : ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصِّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ

اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرَّةِ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرَّةَ، ففَعَلَ عَلَى الْمَرَّةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرَّةِ فَقَالَ : «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ وَلِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ
بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةَ.

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ
عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ
بِنَمْرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصَواءِ،
فَرَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ
دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي
شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ
أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي
سَعْدِ، فَقَتَلْتَهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبًّا أَضَعُ
رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا
اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ

فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فَرَشَكُمْ
أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ،
وَلهنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ
مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ
عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: «نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ
وَنَصَحْتَ»، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنَكِّتُهَا
إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدَانَ،
ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا
شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ
بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ
يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ،
وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ
خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى

إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مُورِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : «أَيُّهَا
النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كَلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا
قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى
الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى
أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ،
فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى
الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ،
رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ
أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هُدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ
بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ حُمِّهَا،
وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى
بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ، فَقَالَ:
«انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى
سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ.
